



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 364 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة 4
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 365 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 6
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 366 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل 7
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 361 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يؤسس المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست، ولاية تامنغست 7
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 362 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يؤسس المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين، ولاية الجلفة 9
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 363 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مدرسة مهن الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها 11

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 15

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس ونائب رئيس مصالح المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها بوزارة الدفاع الوطني 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رؤساء ونائب رئيس مصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس ونائب رئيس مصالح المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها بوزارة الدفاع الوطني 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رؤساء ونائب رئيس مصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية 22

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدّد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 22
- قرار مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة..... 26
- قرار مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.... 26

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية)..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية)..... 27

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وسبعمائة واثنان وستون ألف دينار (583.762.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وسبعمائة واثنان وستون ألف دينار (583.762.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 - 364 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
07 - 37	إعانة للصندوق المشترك للجماعات المحلية.....	336.000.000
	مجموع القسم السابع	336.000.000
	مجموع العنوان الثالث	336.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	336.000.000
	مجموع الفرع الأول	336.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
03 - 31	<p>الفرع السادس المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p> <p>المديرية العامة للمواصلات الوطنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.. مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول</p>	<p>1.500.000</p> <p>1.500.000</p> <p>1.500.000</p> <p>1.500.000</p>
12 - 31	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة..... مجموع القسم الأول</p>	<p>128.800.000</p> <p>128.800.000</p>
13 - 33	<p>القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع السادس</p>	<p>32.200.000</p> <p>32.200.000</p> <p>161.000.000</p> <p>161.000.000</p> <p>162.500.000</p> <p>498.500.000</p>
12 - 31	<p>وزارة المجاهدين الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... مجموع القسم الأول</p>	<p>13.000.000</p> <p>13.000.000</p>

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	3.262.000
	مجموع القسم الثالث	3.262.000
	مجموع العنوان الثالث	16.262.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	16.262.000
	مجموع الفرع الأول	16.262.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير المجاهدين	16.262.000
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
01 - 36	إعانة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.....	69.000.000
	مجموع القسم السادس	69.000.000
	مجموع العنوان الثالث	69.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	69.000.000
	مجموع الفرع الأول	69.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.....	69.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الامتدادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

مرسوم رئاسي رقم 13 - 365 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-58 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 43-01 "الإدارة المركزية - المنح وتعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 361 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يؤسس المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست، ولاية تامنغست.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والناجم ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-55 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 36-01 "الإدارة المركزية - إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 13 - 366 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003 والمتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 3 مارس سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-367 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-368 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007 والمتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد بفيينا في 8 يوليو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتسيير النفايات المشعة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفية ذلك،

المادة 7 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو الوزراء المعنيين.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 362 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يؤسس المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين، ولاية الجلفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والناجم ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست، ولاية تامنغست.

المادة 2 : تبين حدود المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمحيط الأمني، كما يأتي :

الإحداثيات		رقم النقطة
ع	س	
2520607,916	762330,967	1
2520351,093	762520,265	2
2520625,295	762889,062	3
2520882,118	762703,650	4

المادة 3 : يتولى حماية المحيط الأمني، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مركز البحث النووي بتامنغست.

المادة 4 : لا يمكن إنشاء داخل المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست إلا البناءات أو المنشآت المتعلقة بتطور نشاطات المركز.

المادة 5 : تكون الأراضي غير المبنية أو الملكيات الأخرى المبنية الواقعة داخل المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست محل تحويل أو اقتناء من طرف مركز البحث النووي بتامنغست وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : تتكفل تدابير التهيئة حول المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست التي تعدها السلطات المعنية بالمطلبات الضرورية للوقاية والتدخل في مجال السلامة والأمن والاستعجال بالمناطق المجاورة مباشرة للمركز.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007 والمتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد بفيينا في 8 يوليو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن التصديق، بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتسيير النفايات المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين ، ولاية الجلفة.

المادة 2 : تبين حدود المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003 والمتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 3 مارس سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-367 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-368 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

المادة 3 : يتولى حماية المحيط الأمني، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مركز البحث النووي ببيرين.

المادة 4 : لا يمكن إنشاء داخل المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين إلا البناءات أو المنشآت المتعلقة بتطور نشاطات المركز.

المادة 5 : تكون الأراضي غير المبنية أو الملكيات الأخرى المبنية الواقعة داخل المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين محل تحويل أو اقتناء من طرف مركز البحث النووي ببيرين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : تتكفل تدابير التهيئة حول المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين التي تعدها السلطات المعنية بالمتطلبات الضرورية للوقاية والتدخل في مجال السلامة والأمن والاستعجال بالمناطق المجاورة مباشرة للمركز.

المادة 7 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو الوزراء المعنيين.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 363 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مدرسة مهن الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمحيط الأمني، كما يأتي :

رقم النقطة	إحداثيات النقاط	
	س (م)	ع (م)
1	508626.52	3930240.25
2	504700.05	3933613.92
3	503407.83	3936552.92
4	503764.71	3942339.94
5	507851.31	3943795.44
6	511783.96	3943319.61
7	513680.32	3941136.35
8	515751.54	3937362.43
9	514337.00	3935424.34
10	513649.26	3934694.16
11	512874.05	3934063.77
12	514784.07	3934818.13
13	513222.52	3933585.06
14	515474.13	3933866.94
15	513863.51	3932675.60
16	515685.70	3932461.57
17	513997.50	3931395.28
18	515997.92	3932098.57
19	514370.15	3930929.96
20	516404.80	3932391.66
21	513965.60	3930635.19
22	517164.87	3930678.14
23	516181.04	3930502.84
24	515066.95	3930331.10
25	514068.93	3930250.84
26	510752.30	3932581.48
27	510087.44	3931872.12
28	514545.25	3935726.74
29	513579.37	3934791.62
30	511258.23	3932949.57

المادة 2 : تخضع المدرسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3 : توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالأشغال العمومية، ويحدد مقرها بمدينة سطيف، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

يمكن إنشاء ملاحق للمدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 4 : تكلف المدرسة بالقيام بنشاطات التكوين المتواصل وتجديد المعارف في مهن الأشغال العمومية.

وفي هذا الإطار، تتولى المدرسة مهمة :

- تطوير مؤهلات وكفاءات المستخدمين المكلفين بإنجاز المنشآت القاعدية والهياكل التابعة للأشغال العمومية وصيانتها ومراقبتها ومتابعة جودتها،

- تنظيم تربيصات تطبيقية موجهة للأعوان الذين يمارسون مهن الأشغال العمومية،

- تنظيم تكوين متواصل لفائدة أعوان الأشغال العمومية التابعين للهيئات العمومية أو بطلب من المتعاملين الخواص،

- إجراء تقييم للمستخدمين في مهن الأشغال العمومية بطلب من المتعاملين،

- تقديم خدمات لتعاملي الأشغال العمومية لرفع مستوى المؤهلات المهنية،

- ضمان تكوين متخصص للعاملين على الآلات لاسيما في إنتاج الحصى ومحطة التلبيس ومحطة الخرسانة،

- المساهمة في إعداد برامج التكوين المتخصص والتكوين التحضيري لشغل منصب عمل للأعوان الجدد وكذا تجديد المعارف وتحسين المستوى،

- تهيئة الهندسة الريفية والهندسة الغابية،

- تنظيم حلقات دراسية وورشات تقنية وعلمية وبيداغوجية تتصل بموضوعها.

المادة 5 : تؤهل المدرسة، في إطار مهمتها لإبرام اتفاقيات شراكة مع أي هيئة أو مدرسة أو معهد وطني أو دولي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : تضمن المدرسة مهمة الخدمة العمومية في مجال نشاطات التكوين، طبقا لدفتر الشروط الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى "مدرسة مهن الأشغال العمومية" وتدعى في صلب النص "المدرسة"، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن تقلص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداوات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : تحرر المداوات في محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماع إلى وزير الأشغال العمومية خلال الشهر الذي يلي تاريخ كل اجتماع.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مشروع النظام الداخلي،
- برامج نشاطات المدرسة،
- حصائل وحسابات النتائج،
- مشروع الميزانية التقديرية،
- تنظيم المدرسة،
- مشاريع مخططات تطوير المدرسة،
- إنشاء ملحقات المدرسة أو تحويلها أو إلغاؤها،
- مشاريع اقتناء الممتلكات والتصرف فيها وتبادلها في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها،
- قبول الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به،
- التقرير السنوي لنشاطات المدرسة،
- كل التدابير الرامية إلى تحسين سير المدرسة وتيسير إنجاز أهدافها،
- كل مسألة أخرى يمكن أن يطرحها أعضاء مجلس الإدارة.

القسم الثاني المدير العام

المادة 14 : يعين المدير العام للمدرسة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 7 : يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام وتزود بمجلس بيداغوجي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 8 : يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو ممثله ويتكون من :

- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالهندسة الريفية.

يحضر المدير العام للمدرسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته .

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يفيد.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.

المادة 10 : يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات التي تقتضيها الضرورة إما بطلب من رئيسه عندما تتطلب مصلحة المدرسة ذلك وإما بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.

يعد الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة.

المادة 15 : يكلف المدير العام على الخصوص،

بما يأتي :

- تمثيل المدرسة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- اقتراح التنظيم الداخلي للمدرسة ،
- اقتراح مشاريع برامج التكوين وعرضها على رأي المجلس البيداغوجي،
- تحضير أشغال مجلس الإدارة،
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،
- اقتراح مشاريع التعاون والتبادل،
- تحضير مشروع الميزانية التقديرية للمدرسة وإعداد الحسابات،
- إبرام جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار مهام المدرسة،
- الالتزام بالعمليات المتعلقة بنفقات وإيرادات المدرسة والأمر بصرفها وتنفيذها،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع العمال،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المدرسة،
- القيام بتوظيف المستخدمين وإنهاء مهامهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16 : يوافق على التنظيم الداخلي للمدرسة

بقرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

القسم الثالث المجلس البيداغوجي

المادة 17 : يتكون المجلس البيداغوجي للمدرسة،

الذي يرأسه المدير العام من :

- المسؤول المكلف بالتكوين على مستوى المدرسة،
- المسؤول المكلف بالتكوين بوزارة الأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- أستاذين (2) بالمدرسة ينتخبهما زملاؤهما.

المادة 18 : يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي.

ويجتمع ثلاث (3) مرات في السنة في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من المدير العام أو أغلبية أعضائه.

المادة 19 : تحدد عهدة أعضاء المجلس البيداغوجي

للمدرسة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 20 : يكلف المجلس البيداغوجي بإبداء رأيه في :

- مضمون برامج التكوين،
 - مناهج التكوين وإجراءات تقييمه،
 - تنظيم التكوين.
- يبدي المجلس البيداغوجي رأيه بناء على طلب من مجلس الإدارة أو المدير العام للمدرسة، في كل مسألة تتعلق بالجال البيداغوجي للمدرسة.

ويمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص من شأنه توضيح المسائل المسجلة في جدول الأعمال، بناء على كفاءاته.

الفصل الثالث أحكام مالية وختامية

المادة 21 : تزود الدولة المدرسة لتحقيق هدفها برصيد مالي أولي يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 22 : تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 23 : تخضع المدرسة لرقابة الدولة التي تمارسها الهيئات والأجهزة المختصة في الرقابة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

- في باب الإيرادات :

- التخصيص الأولي،
- الإعانات المحتملة للدولة ذات الصلة بتنفيذ المدرسة لتبعات الخدمة العمومية،
- عائدات تقديم الخدمات،
- هبات الهيئات الوطنية، وبعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لهبات الهيئات الدولية،
- القروض المبرمة،
- جميع الموارد الأخرى المتعلقة بنشاطها.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 25 : يتولى مراقبة حسابات المدرسة محافظ حسابات يعين بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 26 : يرسل المدير العام للمدرسة التقرير السنوي عن النشاطات مصحوبا بتقرير محافظ الحسابات بعد موافقة مجلس الإدارة عليه، إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 27 : للمدرسة ذمة مالية تتكون من ممتلكات محولة إليها أو مكتسبة أو منجزة من أموالها الخاصة، وكذا المخصصات والإعانات التي تمنحها إيها الدولة، وتذكر قيمة هذه الأصول في حصيلتها.

تمسك المخصصات الممنوحة للمدرسة بصفة منفصلة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013.

قصير المدى وتربصات موجهة إلى الإطارات العاملة أو الحديثة العهد بالتوظيف، وتستجيب لتنوع احتياجات الهيئات العمومية والمؤسسات.

المادة 4 : تتخذ المدرسة التدابير الضرورية للاستجابة في أحسن الظروف الممكنة إلى احتياجات ومتطلبات الشركاء في مجال الحلقات الدراسية والملتقيات العلمية.

المادة 5 : يمكن المدرسة إبرام اتفاقيات تكوين وبحث ودراسات ومساهمات مع الزبائن.

المادة 6 : يمكن المدرسة أن تقدم خدمات الإطعام والإيواء ذات صلة مباشرة برتبة ومستوى مسؤولية المشاركين في التكوين والتربصات والحلقات الدراسية.

المادة 7 : تعد المدرسة تسعيرة تسمح بضمان ما يأتي :

- ترقية البحث والهندسة البيداغوجية،
- توازن استغلالها مع أخذ مساهمة الدولة في الحساب.

المادة 8 : يتم التفاوض على سعر خدمات التكوين والدراسة والمساهمة بحرية مع الشركاء.

المادة 9 : تحدد المدرسة أهداف نشاطها بواسطة مخطط متوسط المدى، يعد بالتوافق مع مخططات ومعطيات قطاع الأشغال العمومية.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 10 : تعد المدرسة عند إعدادها ميزانيتها، التقديرات التحليلية حول :

- عدد دورات التكوين والتربصات المتوقعة،
- عدد المتربصين.

المادة 11 : تدفع المساهمات التي تخصصها الدولة في إطار دفتر الشروط هذا إلى المدرسة، طبقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملحق

دفتر شروط يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية لمدرسة مهن الأشغال العمومية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا حقوق المدرسة وواجباتها، بصفتها مؤسسة يمكن أن تكلف بتبعات الخدمة العمومية في مجال الأشغال العمومية.

الفصل الثاني مهام الخدمة العمومية

المادة 2 : يتعين على المدرسة بعنوان مهام الخدمة العمومية وبطلب من السلطة الوصية القيام بما يأتي :

- ضمان كل تكوين في مجال مهن الأشغال العمومية اللازم لتحسين نوعية إنجاز المنشآت القاعدية للأشغال العمومية وصيانتها،

- ضمان تصميم وإعداد مخططات التكوين المتعلقة بمهن الأشغال العمومية،

- ضمان تصميم وإعداد ونشر كل الكتيبات والدلائل التقنية والمهنية المتعلقة بمهن الأشغال العمومية،

- تنظيم المسابقات من أجل توظيف الأعوان الممارسين لمهن الأشغال العمومية،

- القيام بكل دراسة أو بحث في مختلف الفروع بهدف تطوير مهن الأشغال العمومية،

- تنظيم حلقات دراسية وطنية ودولية ذات طابع تقني وعلمي وبيداغوجي في مجال مهن الأشغال العمومية.

الفصل الثالث

تنظيم التكوين

المادة 3 : تساهم المدرسة في تطوير القطاع بتطبيق برامج تكوين نوعي طويل أو متوسط أو

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، يعين السيد امحمد توفيق بسعي، رئيسا لمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عضو مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، تنهى مهام السيد امحمد توفيق بسعي، بصفته عضوا بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2012 - 2013 :

- | | | |
|--------------------------|-------------------------|----------------------------|
| 57. عروسي ميلود | 29. سيدي أحمد | 1. العايدي نور الدين |
| 58. لحرش شريف | 30. عيدة لخميسي | 2. حفيظ جمعة |
| 59. بن رابح مراد | 31. بورابعة العيد | 3. رفاذ موسى |
| 60. مزدور طارق | 32. لمباركية يسين | 4. عدالة عبد الرحمان |
| 61. قوارطة رياض | 33. يونس رفيق | 5. شاشو عبد اللطيف |
| 62. دبي محمد | 34. شمبازي جيلالي | 6. ناصري محمد |
| 63. بلقاسمي رؤوف | 35. زياد عبد الجبار | 7. بوجمعة بلقاسم |
| 64. ملزي محمد | 36. عتية أحمد | 8. قاضي مراد |
| 65. عكرمي محمد - أمين | 37. هني دومة أحمد | 9. عابة عبد الحميد |
| 66. غريس عبد الحميد | 38. فرج الله سليم | 10. قادري فرحات |
| 67. بوغزة مروان | 39. عجرود عبد الحفيظ | 11. عواطة عمار |
| 68. زروقي عبد الرحمان | 40. قريد عبد القادر | 12. عيدود الربيعي |
| 69. زورز فاتح | 41. بختاش علي | 13. علايقة لخضر |
| 70. حجام محمد | 42. شيبوبي حسان | 14. بن أمحمد محمد - رضا |
| 71. أوس عابد | 43. شاوش عبد الله | 15. هامل إبراهيم |
| 72. بوزادة محمد | 44. أوكال أحمد | 16. فراوسن محمد |
| 73. غلام الله جمال الدين | 45. تاينسة مصطفى | 17. معامرية معافي |
| 74. شمدون محمد | 46. زرقين عبد المجيد | 18. بلغيث محمد - الربيعي |
| 75. تيقرين خالد | 47. فراحي فوزي | 19. بن عيسى عمروش |
| 76. عادل الحسين | 48. طرش عصام | 20. بن حديد فريد |
| 77. لعجايلية غزوال | 49. بلخوجة مصطفى | 21. شوشان مراد |
| 78. شلاغمة فارس | 50. ميسوم أحمد حاج الله | 22. بلعيد عبد الحكيم |
| 79. بن زرقة كريم | 51. أمرار عمر | 23. فلوس يوسف |
| 80. ساري فاروق | 52. بورومة باديس | 24. عباس ميلود |
| 81. مقيمي نور الدين | 53. طعوش صالح | 25. مزياتي شعبان |
| 82. بوزغاية رياض | 54. بلخرشوش عادل | 26. زغبة بوخميس |
| 83. رقايبني عز الدين | 55. بوشندوقة كمال | 27. عبد الصادق عبد الرحمان |
| 84. سلامي عبد الوهاب | 56. بوعشرين عبد القادر | 28. ثلاثيت محمد |

165. مكرلوف محمد
166. مرسلي عبد الحميد
167. غالم الهواري
168. زقادة عبد السلام
169. عبادة أحمد
170. سمارة مصطفى
171. صدوقي عيسى
172. حمادوش مليك
173. سرحان زين الدين
174. حدادة عبد الوهاب
175. مجقال عبد الرحمان
176. دمان دبيح عبد اللطيف
177. حمدوش عبد الوهاب
178. بن طامة خالد
179. قدور عبد الرحمان
180. عباسية جمال
181. مانع دراجي
182. حناشي محمد
183. فوغالي علي
184. بن كولة ندير
185. بن عطيل رشيد
186. قاسمي عبد القادر
187. بوزيد عبد القادر - عبد الحليم
188. أعماروش أحمد
189. عرابة غالم
190. خريفي أحمد
191. سومراني حسان
192. براج نور الدين
193. بوزواني كمال
194. بن محمد رشيد
195. بوغريشة محسن رياض
196. هامل أحمد
197. تومي أحمد
198. خديجي حكيم
199. الفارس عبد القادر
200. سليمانني أمحمد
201. أوراس عبد الحكيم
202. بن عدة بن عودة
203. جوامع نسيم
204. رحال لهواري
125. عبيدات مشري
126. ربحي عبد القادر
127. بلحواس رشيد
128. غازي الطيب
129. نجاري كمال
130. عمران نصر الدين
131. كيلاني أحمد
132. بحري أحمد
133. كردي عبد الكريم
134. عقاب ابراهيم
135. هبا منور
136. بوفرمة لخضر
137. عبد الهادي نور الدين
138. بن عودة سنوسي
139. بودالي لخضر
140. عبد المجيد عز الدين
141. عمراني مداني
142. بن هيدور محمد
143. غضبان رياض
144. تدرس بن يوسف
145. عبيدي جلول
146. ختال إسماعيل
147. رزايقية رياض
148. مختاري أحمد
149. مخربش عامر
150. حداد محمد
151. دوان محمد
152. بوغزيز صالح
153. كعود عبد الرزاق
154. بن زرافة الهادي
155. بكار عبد الله
156. بلحسان عز الدين
157. عكريش منير
158. طيبة سليمان
159. صاب ميلود
160. خنوشي فوزي
161. كركود محمد
162. كرامسي ناصر
163. حساني عبد القادر
164. تيتي محمد - الصغير
85. طالبي حكيم
86. برواين أعمار
87. لعرفي حميد
88. مناد بلقاسم
89. عبايدية جمال
90. دليس سامي
91. ساهل محمد سليم
92. نويشي خالد
93. العايش محمد
94. نبيلي فتحي
95. جليل براهيم
96. بن عورة محمد - لمين
97. قرابي محمد
98. حمودة زهير
99. قبزيلي الهواري
100. شايلي مجيد
101. بوغزة مروان
102. جلاب علي
103. بوختالة شاكر
104. بلعباس هشام
105. بوقرقار عبد الحق
106. بوبكر عياد
107. عكرمي محمد
108. بوكحول حسام
109. بن زينة خالد
110. بوجفنة السعيد
111. حليمي ابراهيم
112. مويلا العلمي
113. غادب أمحمد
114. جداعي العربي
115. بوساحة العربي
116. عامر أحمد
117. لعروس لخضر
118. جهير محمد
119. فقاع عبد القادر
120. بورنان مراد
121. بوشقيقات فريد
122. طاهري محمد
123. قاسم بن يوسف
124. سلاوي عز الدين

205. حمداش رياض
206. هزيل براهيم
207. سعدوني عبد القادر - رشيد
208. غولام الله عبد الحميد
209. عياد محمد
210. بن هامل عز الدين
211. صاري عبد العزيز
212. لكاردي محمد - أمين
213. غميط رابح
214. بلحاج محمد
215. مبارك بلقاسم
216. مسعود كمال
217. بن دريعة مهدي
218. عداد نبيل
219. شراد طارق
220. مسعودي محمد - أمين
221. بو طرفة عادل
222. سليمان رابح
223. طمار علي
224. بن شاعة محمد
225. ياحمدي جمال
226. قيطارني زوهير
227. مونس علي
228. بولسال حمو
229. عفايفية عبد الغفار
230. سعدي هشام
231. بن عسكر موسى
232. هامل رضوان
233. الغربي عبد القادر
234. علواش معمر
235. بن صخرية أيوب
236. حمروش يوسف
237. بومدين سعيد - مجاهد
238. بن عسلة أحمد
239. بطيب الحاج
240. بلحاجي محمد
241. لاحول علي
242. شطي علي
243. قارص العيد
244. عوادي مختار
245. عاشور عبد الرحمان
246. عمراوي بوعلام
247. بوعلام يوسف
248. بهليل عبد الرحمان
249. عدة - ابراهيم معاشو
250. مقدم شريف - محمد
251. مالك أحمد
252. لعماري طيب
253. سهلاوي درهاب
254. زموري محمد
255. كبحال أحمد
256. علو بوعلام
257. عجو منور
258. بن ناصر منير
259. غانم عبد الهادي
260. حساين خليل
261. صمارة محمد
262. مفتاحي نوار
263. بعطاش إدريس
264. بن صالح أحمد
265. حنيفي بشير
266. بودلال الحاج
267. مرابط جمال
268. زاوي رضوان
269. مناد موسى
270. سايح زيان
271. بن شهرة مرسلي
272. بلبشير عواد
273. بن طراد قدور
274. بن زرقة فتحي
275. هدية حمزة
276. رحالي أحمد
277. قاسمي يوسف
278. بكاي فيصل
279. بن صالح ميلود
280. بن صالح صالح
281. بن دلة نور الدين
282. جبران شروق
283. بركات مداني
284. خليف ناجي
285. حكيكي الطاهر
286. قرقابو عبد القادر
287. بو طقيوين نور الدين
288. بن عامر لعجال
289. جويني عبد الغفور
290. مروش مصطفى
291. مختاري مهدي
292. يوسف جلول
293. شبلي عبد الوهاب
294. بشارة علاء الدين
295. أجفدير عبد العزيز
296. نصاح الطيب
297. لفايدة محمد - الطاهر
298. جغيم محمد أنيس
299. بوربعين محمد فؤاد
300. بوقلقول النوي
301. ثلاثيجيت رمضان
302. عرعار مراد
303. جواي السبتي
304. حيدرة عابد
305. بن جبار بركان
306. بلفار محمد
307. دحاش فريد
308. بن كراة الحاج
309. بلعباس نور السدات
310. بدراني الجيلالي
311. أدرغال حمودي
312. خضراوي جمال
313. ناصر علي
314. إبيرير حميد
315. جواي علي
316. لعريبي عبد اللطيف
317. بوشتيلا السبتي
318. بوسماحة بوعمامة
319. حمبلي عمار
320. لعرج أمين
321. مرزقاني شوقي
322. قرنين الطاهر
323. بن معمر مسعود
324. بختة فوزي

325. شارني فوزي
326. رمضة مجيد
327. عبد السلام محمد
328. بوخبزة عبد الرحمان
329. بن يزار ياسين
330. بوجلال سمير
331. بيضياف العيد
332. سايفي لسعد
333. سويهر نواري
334. سعداوي الناصر
335. رزقي عبد العزيز
336. قايدي ناجي
337. شالبي عاشور
338. رماش كمال
339. حفاف هشام
340. غرايري علي
341. شريف ليبر
342. بلقاضي زهير
343. أبيش عبد الجبار
344. باوية لحسن
345. نصري منير
346. عروش عيسى
347. سمارة يوسف
348. بودالية محمد
349. سايفي - بوعوينة هشام
350. ماضي عامر
351. صولي خالد
352. بن يعقوب عبد الله - ميلود
353. دراحي نصر الدين
354. مزعاش فاتح
355. نثار محمد
356. فلاح حسين
357. شويف هواري
358. علمي محمد - عبد الفتاح
359. بوفولة سفيان
360. بن ساهل حسين
361. العيدي يونس
362. العيفة قويدر
363. ريغة جمال الدين
364. موالحي محمد
365. مداسي جميل
366. الضب عبد الغني
367. رباعي محمد
368. زقعار سعيد
369. نوري فارس
370. بخديجة محمد - صادق
371. قارة صلاح الدين
372. ضيف محمد
373. بولطيف محمد - العربي
374. سناني وليد
375. برجيجان سلمان
376. رخو عمر
377. جفافلية جهاد
378. كرايمية علاء الدين
379. دريزي إسماعيل
380. مولسهول هشام - جمال الدين
381. رمادنية محمد
382. خميس محمد - الفاتح
383. سويسي غريسي
384. إيذال نذير
385. عابدي فاروق
386. برور السعيد
387. بن عيسى محمد
388. هومي محمد
389. صغيري إسكندر
390. عكاشة عصام
391. عناني بلقاسم
392. بن زاوي رمزي
393. زروبتشيم أحمد
394. بن زطة عبد الحليم
395. لقصير أحمد
396. بوغازي نبيل
397. نايلي كمال
398. مانع سفيان
399. حوامد محمد - الأمين
400. بومهدي شوقي
401. عماري علاء الدين
402. بوروبة داود
403. بلخروبي مصطفى
404. غلاب العيد
405. جيباوي إبراهيم
406. شويف هواري
407. بوفارس عمر
408. شرقي فيصل
409. قريشي طارق
410. بن فرحات صدوق
411. حنفوق نواري
412. سراي كمال
413. مرزوق عمار
414. معنان عثمان
415. مسعودية علاوة
416. بن حمو بوجمعة
417. أيت صديق سعيد
418. معراج حسيني
419. عكرمي علي
420. عميرة محمد
421. بن طالب محمد - الحسن
422. عباسية منير
423. خيشة حفناوي
424. تكوتي فاتح
425. بلحسن عبد الغاني
426. فنازي أحمد
427. سعدي عمار
428. ترايكية محمد - الشريف
429. عيسى - ديلمي عيسى
430. لسود لعبيدي
431. بن حامد محمد رضا
432. قواسم محمد
433. العيداوي حمزة
434. شندارلي براهيم - شراف
435. هزهوز إبراهيم
436. قرفي رضا
437. تمكيت كريم
438. بوزيد محمد
439. رمولي بشير
440. سعادنة لزه
441. خليل عبد الباقي
442. سحنون عبد الغني
443. بوتلجة عزيز
444. مليزي رحال
445. بن يوب السعيد
446. خرباش رشيد
447. عزيزي فريد

448. راشد أحمد
449. بوزعرورة رابع
450. بن سبتي نور الدين
451. بن جدو رشيد
452. منيع محمد
453. رزاز نور الدين
454. حمداوي حكيم
455. بوري مراد
456. عبدلية كريم
457. ربيع أحمد
458. بوسنة عبد الوهاب
459. مرداسي سامي
460. بوغلاق نصر الدين
461. عوف كريم
462. بولحبال نجم الدين
463. لموشي لغريسي
464. عرار حاتم
465. نموشي كمال
466. معوشي إسماعيل
467. حديبي عبد الفتاح
468. زرزوني عادل
469. صيقع عمر
470. عطوي فتحي
471. قداري محمد
472. لحو سعيد
473. عزاز حكيم
474. زيتوني حسين
475. خطيب عمر
476. مناعي عبد الحليم
477. بن زين شكري
478. عزيزي ربيع
479. زرزوري عادل
480. معنصري عادل
481. رمضان حكيم
482. بن فوغال عبد الرزاق
483. صياد أسامة
484. مزيود عمر
485. أحمد قايد محمد - الأمين
486. برايس بوبكر
487. مسيف سفيان
488. سعداوي توفيق
489. دروج عبد الله
490. عبدلي خير الدين
491. لبصير العياشي
492. سطيطة أحمد
493. غربي الزين
494. سناني محمد - الصالح
495. بشاقرة محمد
496. مزالي الجودي
497. راشيدي كمال
498. لعرافة توفيق
499. غسمون بلقاسم
500. دردور لهلاي
501. مانع مراد
502. فرماس صالح
503. رزيق حسين
504. زغلامي سيف الدين
505. عاشور ميلود
506. بوتمجت عبد الحليم
507. حبيلة ناصر
508. زمورة عدلان
509. ناصري الباهي
510. مرابط كريم
511. بوخناف سمير
512. مصباحي عادل
513. بورقبة مصطفى
514. رحامنية عز الدين
515. عرار ناجي
516. قواسمية رضوان
517. قادري عمر
518. قطوش رابع
519. بوحبيلة علي
520. بوحناني نعيم
521. بغور كمال
522. بوزيان يزيد
523. طراد عبد الكريم
524. بوربونة خالد
525. بوزيدة سليم
526. عماري محمد
527. أيت طيب حنافي
528. سحنون أحمد
529. هياق صلاح
530. عزيزي مسعود
531. عيساوي عمار
532. بن وحليمة محمد
533. كرفاوي علي
534. بوخامة إلياس
535. منصور السعيد
536. حمودي رابع
537. سميري محمد
538. قدارة عبد الحميد
539. سلامة محمد - عبد الرحمان
540. زراي عبد العزيز
541. خلول علي
542. بن علي إبراهيم
543. مساوي مراد
544. السوفي جمال
545. أهناني عبد العزيز
546. مراح فيصل
547. زيادي هواين
548. رميلي مراد
549. معروف مختار
550. بوطبة مسعود
551. شوارفة محمد
552. هندا محفوظ
553. سعادية خميسي
554. براهمي منور
555. رحال فاروق
556. بلخير الباهي
557. زاريف خويلد
558. جفافلية صالح
559. زرفاوي كمال
560. ورتسي أسامة
561. كعبور عبد القادر
562. ثابت - إغيل محمد - السعيد
563. زارقة موسى
564. رزيم عز الدين
565. بلهاني علي
566. بوفالة بلال
567. مخلوفي عبد الباقي

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة
بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك
المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية المؤرخ في 23
يناير سنة 2013،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة
القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك
الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1434
الموافق 4 أبريل سنة 2013.

وزير العدل،
حافظ الأختام
محمد شرفي

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك فنايضية



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434
الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام
رئيس ونائب رئيس مصالح المراقبة المسبقة
للنفقات الملتمزم بها بوزارة الدفاع الوطني.**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26
شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013 تنهى،
ابتداء من 31 يوليو سنة 2013، مهام الضابطين الآتي
اسماهما، بصفتهما رئيس ونائب رئيس مصالح
المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها بوزارة
الدفاع الوطني :

رئيس المصلحة :

- العقيد الطيب عنزر .

نائب رئيس المصلحة :

- الرائد يزيد بوقزولة .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام
1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين
ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك
بصفة ضباط للشرطة القضائية.**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15
(الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرخ
في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو
سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة
المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة
القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162
المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة
2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع
الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 143
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني
وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332
المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة
2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية،
المعدل،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رؤساء ونائب رئيس المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013 يعين الضباط الآتية أسماؤهم رؤساء ونائب رئيس المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية، ابتداء من أول غشت سنة 2013 :

رؤساء المصالح :

- الرائد فهمي بن أحمد، الناحية العسكرية الثالثة،
- الرائد إبراهيم زرزور، الناحية العسكرية الخامسة.
- الرائد شمس الدين بن مهدي، الناحية العسكرية السادسة.

نائب رئيس المصلحة :

- النقيب عبد الحكيم رحموني، الناحية العسكرية الرابعة.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد مدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رؤساء ونائب رئيس المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2013، مهام الضباط الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء ونائب رئيس المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية :

رؤساء المصالح :

- الرائد صالح شرفي، الناحية العسكرية الثالثة،
- المقدم رشيد بن جدو، الناحية العسكرية الخامسة،
- الرائد إبراهيم زرزور، الناحية العسكرية السادسة.

نائب رئيس المصلحة :

- الرائد عبد التواب حشايشي، الناحية العسكرية الرابعة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس ونائب رئيس مصالح المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013 يعين الضابطان الآتي اسماهما رئيس ونائب رئيس مصالح المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها بوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من أول غشت سنة 2013 :

رئيس المصلحة :

- المقدم محمد إقبال ميمون.

نائب رئيس المصلحة :

- الرائد حسين بوزيدي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، طبقا للجدول الآتي :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

المناصب العليا					المؤسسات العمومية
مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مطعم	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
1	-	1	1	1	المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية
1	-	1	1	1	المعهد الوطني للأبحاث الغابية
1	-	1	1	1	المعهد الوطني لحماية النباتات
1	-	1	1	1	المعهد التقني لتربية الحيوانات
1	-	1	1	1	المعهد التقني للزراعات الواسعة
1	-	1	1	1	المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية

التصنيف					المؤسسات العمومية
مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مطعم	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
1	-	1	1	1	الحفاظة السامية لتطوير السهوب
1	-	1	1	1	المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم
1	-	1	1	1	الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة
1	-	1	1	1	المعهد الوطني للطب البيطري
1	-	1	1	1	المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه
1	-	1	1	1	المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية - بسكرة -
1	-	1	1	1	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها
1	-	1	1	1	المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي
1	-	1	1	1	محافظات تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية - ورقلة -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - تيميمون -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - قالمة -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - تيزي وزو -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - عين تموشنت -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - الجلفة -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - حديقة التجارب - الجزائر -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - عين طاية -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - سطيف -
1	1	1	1	1	المدرسة الوطنية للغابات - باتنة - (المعهد التكنولوجي للغابات سابقا)
1	-	1	1	1	الحظيرة الوطنية - القالة -

التصنيف					المؤسسات العمومية
مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مطعم	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
1	-	1	1	1	الحظيرة الوطنية - جرجرة -
1	-	1	1	1	الحظيرة الوطنية - ثنية الحد -
1	-	1	1	1	الحظيرة الوطنية - شريعة -
1	-	1	1	1	الحظيرة الوطنية - بلزمة -
1	-	1	1	1	الحظيرة الوطنية - تازة -
1	-	1	1	1	الحظيرة الوطنية - قوراية - بجاية -
1	-	1	1	1	الحظيرة الوطنية - تلمسان -
1	1	1	1	1	مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات - جيجل -
1	1	1	1	1	مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات - المدية -
1	-	1	1	1	منطقة المحافظة على تكاثر الصيد - معسكر -
1	-	1	1	1	منطقة المحافظة على تكاثر الصيد - تلمسان -
1	-	1	1	1	منطقة المحافظة على تكاثر الصيد - زرالدة -
1	-	1	1	1	منطقة المحافظة على تكاثر الصيد - الجلفة -
1	-	1	1	1	مركز الصيد - زرالدة -
1	-	1	1	1	مركز الصيد - رغاية -
1	-	1	1	1	مركز الصيد - تلمسان -
1	1	1	1	1	مركز التكوين والإرشاد الفلاحي - المدية -
1	1	1	1	1	مركز التكوين والإرشاد الفلاحي - سيدي مهدي - ورقلة -
43	13	43	43	43	المجموع

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
فضيل فروخي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شوال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارتي التجهيز والسكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
9	المهندسون في الموارد المائية
1	التقنيون في الموارد المائية

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012، يعين السادة الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية، أعضاء في مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة ممثلين للوزراء، لمدة خمس (5) سنوات :

- 1 - علي معطى الله، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- 2 - يوسف راجم خوججة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- 3 - أحمد صايم، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- 4 - علي بورجوان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- 5 - عمر بوقروة، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- 6 - إلياس مجاك، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- 7 - محمد قمرأوي، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

★

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، المعدل، كما يأتي :

"يعين بصفقتهم أعضاء مجلس إدارة

(بدون تغيير حتى) :

- 1 - علي عبدة، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

..... (الباقى بدون تغيير)"

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
22	مهندس في الفلاحة
17	تقني في الفلاحة

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية
رشيد بن عيسى

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شوال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير الموارد المائية
حسين نسيب

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بإدارة المكلف بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية).

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلف بالفلاحة،